مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستور جمهورية العراق لعام 2005
اسم الكاتب: م.د. رفاه طارق قاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/256
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستور جمهورية العراق لعام (2005)

-دراسة مقارنة-

م.د. رفاه طارق قاسم(*)

المقدمة

تعد الانتخابات بمثابة الطريق المؤدي إلى الديمقراطية كونها النمط الأكثر شيوعاً لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية للبلدان واختيار ممثليهم في المجالس التشريعية، حيث أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب بل مطلباً دولياً يصرّ المجتمع الدولي على الوفاء به وهذا يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل ممارسة هذه الانتخابات بحرية ونزاهة وأن تحترم إرادة الناخبين وصولاً إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية قدر الإمكان وبما يضمن لهذا النظام من الاستقرار والديمومة معاً.

أولاً: أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا البحث كونه يتصدى إلى موضوع الطعون الانتخابية للمجالس التشريعية والذي يعد بدوره من المواضيع التي تتسم بطابعها المتجدد وأهميتها القصوى بحيث يُشار إلى التشريع الانتخابي بالنقصان إذا ما خلا من تنظيمه، إذ يعد ضمانة مهمة من ضمانات تحقيق الديمقراطية وكفالة سير عملية الانتخاب بشكلها الصحيح بعيداً عما يمكن أن تتعرض له من تشويه أو انتقاص لاسيما أننا لم نجد أنه يحظى بالأهمية التي ينبغي له أخذه وبالأخص في العراق بعد التغييرات السياسية التي شهدها العراق بعد سقوط النظام البائد في عام 2003 واعتماد نظام التعددية الحزبية وهذا يعني ازدياد المنافسة بين الأحزاب للحصول على أكبر عدد من مقاعد البرلمان مما قد يدفعها إلى الالتفاف على بعض القواعد القانونية المنظمة لعملية انتخاب البرلمان.

ولمواجهة هذه الخروقات يستدعي الأمر توفير الضمانات المختلفة التي تكفل نزاهة الانتخاب وعدالته، وأصبحت هذه الضمانات تكمن في فتح باب الطعن بالإجراءات

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.

الانتخابية أمام المرشحين والناخبين واستدراك أية مخالفة تكون قد شابت عملية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان.

ثانياً: إشكالية الموضوع

منذ أن عرف العالم الانتخابات كأساس للسلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توفرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقة عن نبض المجتمع السياسي، وأهم هذه الضمانات هي حق الطعن في أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التمهيدية أو اللاحقة لها، فضلاً عن الطعون المتعلقة بصحة عضوية الأعضاء بغية إصلاح ما تتمخض عنه هذه النتائج من أخطاء بهدف إيجاد برلمان يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً. فالإشكالية التي ننطلق منها تتمثل في السؤال الآتي، هل أن المشرع كان موفقاً في تنظيمه القانوني للطعن الانتخابي بحيث وصل من خلاله إلى المحافظة على أن تكون الانتخابات معبرّة بصدق عن الارادة الشعبية؟ هذا ما يسعى البحث للإجابة عليه.

ثالثاً: خطة البحث

إن جُلّ ما ينصب عليه هدفنا في هذا البحث هو تبيان ماهية الطعون الانتخابية لاعتبارها من أهم الضمانات لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، لذا فإننا آثرنا تقسيم بحثنا لهذا الموضوع إلى مبحثين يتصدرهما تمهيد مبيناً فيه ماهية الطعون الانتخابية من حيث المفهوم والأنواع والجهة المختصة بنظرها، أما عن المبحث الأول فبحثنا فيه الطعون المتعلقة بالأعمال التمهيدية لعملية الانتخاب وقسمناه إلى ثلاث مطالب، الأول يتعلق بالطعن بقرار دعوة الناخبين، أما الثاني فعن الطعن بتقسيم الدوائر الانتخابية، والثالث بالطعن بالجداول الانتخابية. أما المبحث الثاني فتصدينا من خلاله إلى الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب وصحة العضوية وقسمناه إلى مطلبين الأول، يتعلق بالطعون الخاصة بعملية الانتخاب، أما الثاني فخصصناه لبحث الطعون المتعلقة بصحة العضوية، وأخيراً أنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم المقترحات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

تمهيد: ماهية الطعون الانتخابية

إذا كانت الديمقراطية في معناها الواسع تعني حكم الشعب ومن أجل الشعب فإن الانتخاب الحر النزيه هو الوسيلة التي يمكن من خلالها الوصول إلى مبتغى حكم الشعب لفرز أفضل العناصر الكفوءة ليكونوا ممثلين مخلصين ينفذون ما يطمح إليه الشعب، فالعملية الانتخابية غالباً ما يحدث فيها خلل أو مخالفة أو انتهاك في تنفيذ التنظيم المقر قانوناً لإجراء الانتخاب، لهذا وجب وجود جهة يمكن اللجوء إليها للاعتراض على هذه الانتهاكات أو الخروقات، فقد تعددت الضمانات القانونية لحماية صحة وحماية الانتخابات، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات هي الطعون الانتخابية، لذا كان من الضروري بمكان التعرف على ماهية موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى وذلك من خلال التعرف على مفهومها وأنواعها والجهة المختصة بالنظر فيها.

أولاً: المفهوم

ان التشريعات الانتخابية لم تتفق على ايراد تعريف محدد للطعون الانتخابية، لذا فقد أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريفها، إذ ذهب جانب من الفقه المصري إلى تحديد تعريفها بمفهومين، المفهوم الواسع للطعون (والمفهوم الضيق لها فعرفّها بأنها (فحص الوضع القانوني للناخب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات). ومن ثم فإنه ينصرف إلى التأكد من توافد شروط الترشيح في العضو وإجراء عملية الانتخاب بطريقة سليمة[1]. وبالمقابل فقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني المدلول الضيق للطعون الانتخابية بحصرها في العملية الانتخابية ومن ثم تشمل الطعن في سلامة عملية الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات وإعلان نتائجها، وبهذا تختلف عن الفصل بصحة العضوية الذي يشتمل بالإضافة إلى ما تقدم التأكد من توافر شروط العضوية التي يتطلبها الدستور أو القانون. وعليه فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية العديد من نصوص القانون رقم (73) لسنة 1956 الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وجاءت المادة (17) بعد استبدالها بالقانون رقم (22) لسنة 1994 مقررة لاختصاص مجلس الدولة بهيأة قضاء إداري بنظر الطعون عن القرارات الصادرة من لجنة فحص طلبات القيد في الجداول الانتخابية وتكون أحكامه باتة[2].

أما في العراق، فنلاحظ أن إجراءات الشكاوى والطعون الانتخابية قد أقرت بالقانون رقم (3) لسنة 2008 تحت مسمى (الشكاوى والنزاعات الانتخابية) كذلك أصدرت النظام رقم (16) لسنة 2009 تحت عنوان (شكاوى وطعون انتخاب مجلس النواب العراقي) ومن خلال الاطلاع على هذه الانظمة نجد بأن الطعن الانتخابي هو طلب يقدمه المتضرر من القرار الصادر من مجلس المفوضين بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو موضوع خاص بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كأن يكون طعن بقرارات الشكاوى الصادرة عن مجلس المفوضين أو الطعن بسجل الناخبين أو الطعن المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات والطعن بقرارات المجلس الخاصة بالعملية الانتخابية كافة ويكون ذلك من خلال المدة القانونية المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإن الطعن الانتخابي عملية لاحقة لصدور القرار، وليس صحيحاً أن تستعمل كلمة الطعون الانتخابية على الشكاوى التي تقدم على الخروقات التي ترتكب من قبل الناخبين أو الأحزاب السياسية أو المرشحين.

مما تقدم، يتضح لنا بأن المشرع العراقي قد اعتنق المدلول الواسع للطعون الانتخابية وذلك بعدم اقتصارها على الطعون اللاحقة على الانتخابات العامة وإعلان نتائجها بل يتعداه الأمر إلى شموله للطعون السابقة على إجراء الانتخابات ويتجلى ذلك من استطلاع نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2009.

إذ أن المشرع قد استعمل لفظتي (الشكوى والطعن) بصورة مترادفة للدلالة على الطعون، ولم يستعمل لفظ الطعن إلا في القسم الثامن من النظام المذكور والمعنون (الطعن في نتائج الانتخابات) لذلك نرى بأنه يمكن أن ينطوي مفهوم الطعون الانتخابية على الفصل في صحة الأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس النواب في المراحل الانتخابية كافة وسواء كان ذلك متعلقاً بالشروط الواجب توافرها في الأعضاء أو استيفاء الإجراءات الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها في الدستور أو القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بالانتخاب، من ثم فإن الطعون الانتخابية يتحدد نطاقها بسلامة شروط الترشيح ونزاهة عملية الانتخابات وإعلان نتيجتها.

ثانياً: أنواعها

من خلال الاطلاع على الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الخاصة بالشكاوى والطعون الانتخابية، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين، نجد أن هناك ثلاثة أنواع من القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين والتي تكون قابلة للطعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات بما يأتي:

1. الطعن الخاص بسجل الناخبين:

إن عملية تحديث سجل الناخبين هي عملية إعداد السجل النهائي للناخبين الذين يمكن لهم التصويت يوم الاقتراع، ومن خلال عملية تحديث السجل يتم إجراء عمليات التصحيح في أسماء الناخبين التغيير بالنسبة للأخطاء الحاصلة في سجل الناخبين سواء كانت بالإضافة أو التعديل أو التصحيح في مراكز الاقتراع أو النقل والحذف ويكون ذلك بواسطة استمارات خاصة تعدها المفوضية لهذا الغرض[3] وبعد انتهاء المدة المحددة يتم اجراء التغييرات التي اجريت خلال مدة تحديث السجل وإعداد سجل الناخبين المطلوب وفي سبيل جعل السجل أكثر دقة يتم عرضه خلال مدة تكون أقل من مدة التحديث ليتسنى للناخبين والكيانات السياسية التأكد من عمليات التحديث التي قام بها الناخبون قد أنجزت بالشكل الصحيح، وفي حال ما إذا تبين أن عملية التحديث التي اجراها الناخبون لم تتم يمكن للناخبين وكذلك الكيانات السياسية اتخاذ إجراء يسمى (الطعن بسجل الانتخابات).

2. الطعن المتعلق بقرارات الشكاوى الانتخابية:

إن كل قرار يصدر من مجلس المفوضين بالنسبة للشكاوى المتعلقة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية سواء كانت تلك الشكوى تتعلق بمرحلة تسجيل الناخبين أو تسجيل الكيانات السياسية أو المرشحين أو الحملات الانتخابية أو الاقتراع يكون قابلاً للطعن فيه إحالة الهيئة القضائية للانتخابات فقد يتعلق الطعن بقرارات صادرة من المجلس تخص المصادقة على إجراءات تتعلق بالعملية الانتخابية كإجراءات العد والفرز أو انظمة تصدرها المفوضية أو قبول تسجيل بعض الكيانات السياسية أو المرشحين أو الغرامات المفروضة على المخالفين لشروط الحملات الانتخابية.

3. الطعن بنتائج الانتخابات:

بعد أن يتم الانتهاء من عملية الاقتراع وفرز الأصوات واحتساب جميع النتائج وحسم جميع الشكاوى المقدمة على تلك العملية تتولى المفوضية كونها الجهة المختصة استناداً للقانون رقم (11) لسنة 2007 المعدل بإعلان نتائج الانتخابات. ويعد الطعن بقرار إعلان النتائج الانتخابات من أهم الطعون وأكثرها عدداً لأهمية تلك المرحلة.

ثالثاً: الجهة المختصة بنظرها

نظراً لما تمثله مرحلة الطعون من أهمية في توفير قناعات حقيقية في نزاهة وصحة العملية الانتخابية وإمكانية تصحيح أي خطأ شاب الانتخابات قامت الدساتير والقوانين الخاصة بالانتخابات في دول العالم بتمديد الجهات التي يمكن من خلالها تقديم الشكاوى والطعون. ففي فرنسا خصص دستور 1958 الفصل السابع منه للحديث عن المجلس الدستوري الذي يختص فضلاً عن مراقبة دستورية التشريعات العادية والأساسية والمعاهدات الدولية (الاستفتاءات العامة)[4]، حيث نصت المادة (59) من الدستور على أنه (يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة وانتخاب النواب والشيوخ). أما في مصر فنجد أن أحكام المحكمة الإدارية العليا تؤكد فيه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر بكافة القرارات الإدارية السابقة على ثبوت العضوية ومن ضمنها ما يتعلق بمرحلة الترشيح ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفني الاصطلاحي لا تتمخض عملاً تشريعياً أو برلمانياً مما يختص به البرلمان وإنما هي من الأعمال الإدارية التي تباشرها جهة الإدارة في هذا المقام.

أما في العراق فقد اختار المشرع العراقي إنشاء هيئة مستقلة كأسلوب من أساليب الإدارة الانتخابية، وفعلاً تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقت المرقم (92) لسنة 2004[5] من الدستور العراقي لسنة 2005 على وجود هذه الهيئة واستقلاليتها[6]. وأصدر مجلس النواب العراقي القانون الجديد للمفوضية بالرقم (11) لسنة 2007.

وبعدها أصدرت المفوضية عدة انظمة لتنظيم هذا الموضوع فأصدرت النظام رقم (2) لسنة 2008، وكذلك النظام رقم (16) لسنة 2009، وأخيراً صدور النظام رقم (6) لسنة

2013 والخاص بالشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب لعام 2014 وهذه الأنظمة متعلقة بالشكاوى والطعون الانتخابية، وقد حدد القانون بعض الشروط للطعون الانتخابية منها أن يكون مكتوباً وكذلك يتعلق بالمصلحة في تقديم الطعن وشروط أخرى تتعلق بمحل الطعن إضافة إلى المدة التي يحددها القانون ذلك لضمان استقرار العملية الانتخابية، وقد أعطى القانون إمكانية الطعن بكافة مراحل العملية الانتخابية وحددها بمواعيد ثابتة، وفي العراق تم تمديد مدة لاستئناف قرارات مجلس المفوضية أمام الهيئة القضائية الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار.

المبحث الاول

الطعون المتعلقة بالأعمال التمهيدية لعملية الانتخاب

هذه الطعون تدعى احياناً بالطعون السابقة للعملية الانتخابية، وهذه المدة هي التي تتخذ بها جميع الاجراءات والتحضيرات من قبل السلطات المعنية بالعملية الانتخابية ولغاية بدء عملية التصويت، وتعد كفالة حق الطعن في الاجراءات الانتخابية سواء السابقة أو اللاحقة لعملية التصويت احد الضمانات الاساسية لحماية هذا الحق، لذا فان تنظيم حق الطعن على نحو دقيق يؤدي بلا ادنى شك إلى اضفاء اكبر قدر ممكن من الجدية والنزاهة على عملية الاقتراع[7].

والمرحلة التي تسبق عملية التصويت هي مرحلة بالغة الاهمية، حيث أن التزوير لا يمكن أن يكون فقط يوم الاقتراع أو عند العد والفرز، بل انه قد يشوب المراحل الممهدة للعملية الانتخابية لأنها متعددة وكثيرة، وعليه فإننا نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الاول

الطعن بقرار دعوة الناخبين

منح القانون إمكانية الطعن بقرار الدعوة إلى الانتخاب والتي تكون بمرسوم جمهوري، والذي يمكن الطعن به اذا كانت فيه مخالفة باعتباره قراراً إدارياً وحسب المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي أكدت على عدم تحصين أي قرار من الطعن وذلك بنصها (يحضر النص في القانون على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن).

وفي فرنسا يختص المجلس الدستوري بالنظر في مرسوم دعوة الناخبين والامور الاجرائية الاخرى وله سلطة في إلغاء نتيجة الانتخابات، وقد كانت هذه القرارات تنظر من قبل الجمعية الوطنية قبل إنشاء المجلس الدستوري إلا أنه بصدور دستور 1958 أوكلت هذه المهمة إلى المجلس الدستوري للنظر في صحة قرار دعوة الناخبين اثناء النظر في الطعون التي ترفع ضد نتيجة الانتخابات. وكذلك سلك النموذج اللبناني منهج النموذج الفرنسي بأن اسند مهمة النظر في الطعون إلى المجلس الدستوري الذي تم تأسيسه في عام 1913[8].

أما بالنسبة لمصر فقد استقر القضاء على اعتبار قرار دعوة الناخبين للانتخاب عملاً من أعمال السيادة، حيث قررت المحكمة بعد اختصاصها ولائياً في طعن مقدم ضد رئيس الجمهورية الصادر بالقرار رقم (139) لسنة 1984 بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس الشعب باعتباره من أعمال السيادة[9].

أما في العراق فقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 قد نص في المادة (8) فقرة (3) على أن (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية) ومن ثم قبله امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 92 لسنة 2004 الذي ترك تشكيل هذه الهيئة لمجلس القضاء الاعلى[10].

وكل الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية وجميع الاجراءات تدخل ضمن صلاحيات هذه الهيئة، اما اقتراح مجلس المفوضين لرئيس الجمهورية بدعوة الناخبين غير ملزم له، وله الحق في رفض هذا الاقتراح، متى وجد الشروط القانونية غير متحققة، فلو امتنع رئيس الجمهورية عن اصدار مثل هذا المرسوم، ففي ظل دستور (2005) وبعد نفاذه اثير نقاش حول ما اذا كانت اعمال رئيس الجمهورية تعد من أعمال السيادة ام عدمه، فهناك رأي يذهب إلى سقوط هذه النظرية واخضاعه إلى نص المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، من عدم تحصين أي قرار ضد الطعن، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم تطبيق نص المادة (100) وانها تحظر أعمال السيادة[11].

فقانون دعوة الناخبين يتمثل بتمكين أفراد الشعب باختيار ممثلين وهذا يدل أن القرار يتناول العلاقة بين السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية. وهذه الأعمال لا تدخل في نطاق الاعمال الإدارية بالمعنى الدقيق، ولذلك أن القرارات لا تنطبق عليها أحكام المادة (100) من الدستور لكونها لا تتمتع بطبيعة العمل الإداري.

وحقيقة، أن هذه الأعمال قد تخضع للرقابة السياسية أو الرقابة الشعبية وصدور مرسوم دعوة الناخبين خلافاً للسياقات أو في حالة امتناع الرئيس عن إصداره يخضع لرقابة مجلس النواب وللمجلس السلطة الكاملة، في هذه الحالة كون الرئيس قد خالف الدستور والسياقات العامة للدولة وفعلاً لو أن الأمر لا ينحصر برئيس الجمهورية فقط لإصدار هذا المرسوم وإنما ينحصر بهيئة الرئاسة جميعاً، فعند امتناع الرئيس يستطيع نائبيه مجتمعاً إصدار مثل هذا المرسوم.

المطلب الثاني

الطعن بتقسيم الدوائر الانتخابية

ان القانون الانتخابي العراقي حدد الدوائر الانتخابية بنص القانون وهذا ما جرى عليه قانون الانتخاب الاول رقم (96) لسنة 2004[12] وكذلك القانون الانتخابي السابق لسنة 2005 حيث قسم العراق على أن (تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد سكان المحافظة حسب آخر الاحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية[13]. اما ما جاء به قانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 فقد نص في مادة (11) / أولاً على أنه (يتكون مجلس النواب من (328) ثلاثمائة وثمانية وعشرون مقعداً يتم توزيع (320) ثلاثمائة وعشرون مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية وفق الجدول المرفق بالقانون وتكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة كوتا للمكونات). فقد كانت تختص كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين[14]. فمعيار عدد الناخبين المسجلين في سجلات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كان محل طعن امام المحكمة الاتحادية العليا. حيث تم الطعن بعدم دستورية المادة (15/ثانياً) والتي حددت أن تكون كل محافظة طبقاً لحدودها الإدارية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين والتي تتعارض مع نص المادة

(49/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وعليه أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في 2007/4/26 وهو الآتي (... لذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم بعد دستورية المادة (49/اولاً) من الدستور وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد موافق لأحكام المادة (49/اولاً) من الدستور على أن لا يمس الاجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي)[15].

وكانت هنالك بعض الفئات قد حرمت من تسجيل اسمائها في سجل الناخبين بسبب الظروف القاهرة، فضلاً عن عزوف البعض الآخر عن التسجيل لأسباب أمنية أو لقلة الوعي السياسي، مما أدى إلى تعديل القانون بحيث يتناسب مع عدد السكان لا مع عدد الناخبين المسجلين، إذ أن هذا الأمر قد لا يمثل الناخبين تمثيلاً صحيحاً ويؤدي إلى ضياع أصوات كثيرة.

هذا وقد نظرت المحكمة الاتحادية العليا العديد من الدعاوى الخاصة بالطعن بعد دستورية نصوص تحديد الدوائر الانتخابية حيث أصدرت القرار الاتي:

(قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (الأولى) من قانون رقم 26 لسنة 2009 الذي عدل قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 لتعارضها مع نص المادتين (14) و (20) من الدستور[16] واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادتين (14) و(20) من الدستور، وجاء هذا القرار عند اعتراض احد المرشحين والذي أقام الدعوة ضد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته واعتراضه على قانون التعديل الذي منح حصة كوتا للمكون الصابئي والمعترض رشح نفسه للانتخابات ضمن هذه الحصة، وحيث أن قانون الانتخابات قد اضر به من خلال تحديد الحصة على مستوى محافظة بغداد فقط وليس ضمن دائرة واحدة على مستوى العراق ككل، وذلك لأن أبناء المكون الصابئي منتشرون في مناطق متعددة من العراق، وبالتالي فإن هذا القانون سيضر بأبناء الصابئة ولأجله أصدرت المحكمة قرارها أعلاه، ولكن المحكمة في النهاية لم تطبق القرار في انتخابات 2010 وسمحت بتطبيق نص غير دستوري وأجرت الانتخابات بموجبه).

مما تقدم نرى بأنه لا فائدة من إصدار حكم وإلزام السلطة التشريعية بتشريع قانون أو نص جديد من دون تطبيقه على الانتخابات التي كانت لم تجرِ بعد، فهذا تناقض من قبل

المحكمة، إذ كان عليها أن تقضي بعدم انتهاء الفصل التشريعي وإجراء انتخابات جديدة إلا بعد تشريع القانون الذي ألزمت السلطة التشريعية بتعديله.

المطلب الثالث

الطعون المتعلقة بالجداول الانتخابية

وهناك طعون اخرى تتعلق بالجداول الانتخابية، باعتبار أن هذه السجلات والتحضير لها من أهم ضمانات نزاهة الانتخابات ومانعاً لأساليب الغش والتلاعب. وذلك لأن القيد في الجداول الانتخابية ليس منشئ للحق في الانتخاب أو الترشيح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، فهو الدليل على التمتع بهذا الحق[17].

وقد اهتمت قوانين الانتخابات بضرورة أن تكون هناك هيئة رقابية وهي الجهة القائمة على استقبال الطلبات أو الشكاوى ضد الجهة القائمة بالتسجيل، ويمكن ذوي المصلحة من الاعتراض على سجل الناخبين، وذلك للحفاظ على سلامة هذا السجل.

والقوانين الانتخابية تنص على ضرورة عرض ونشر الجداول والسجلات لكل افراد المجتمع لإفساح المجال لكل فرد الاعتراض عليها أمام المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات عند حدوث خطأ متعمد أو غير متعمد من قبل اللجان المتخصصة[18].

وقد نصت قوانين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على حالات حق المواطن بالاعتراض على تسجيل أي شخص في السجلات الانتخابية اذا كان ذلك التسجيل مخالفاً للقوانين والانظمة الانتخابية، وذلك بنصها في الفقرة (3) من القسم السادس من تحديث سجل الناخبين رقم (12) لسنة 2009 على انه (يحق للناخب المؤهل أن يطعن تحريرياً في أدراج اسم غيره في سجل الناخبين على اساس أن الشخص المطعون بأدراج اسمه:

أ) ليس مواطناً عراقياً.

ب) يقع تاريخ ميلاده بعد 31 كانون الاول 1992.

ج) كون الشخص متوفياً[18].

والطعن في السجل الانتخابي يعني الاعتراض على البيانات في سجل الناخبين الاولي والمقدم من قبل الافراد والجهات التي لها حق الطعن بموجب هذا النظام[19].

ويجب أن يكون الطعن في السجل الانتخابي معززاً بأدلة موثقة تقدم إلى مدير مكتب التسجيل وعلى مدير مكتب المحافظة، البت بالطعون في موعد اقصاه ثلاثة ايام بعد انتهاء مدة عرض السجل وتقديم الطعون، اما الطعون المتعلقة ببيانات الغير فتكون صلاحية البت فيها لمجلس المفوضين[20]. وبالمعنى نفسه جاءت المادة (5) / الفقرة (2) من النظام رقم 2 لسنة 2014 والخاص بالطعون لانتخاب مجلس النواب حيث لم يختلف عن الانظمة السابقة الصادرة عن المفوضية في سنة 2009.

ونلاحظ أن الجهة المختصة بنظر الطعون في القانون العراقي هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويتم استئناف قراراتها امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار، ويمكن استئناف قرارات المجلس أمام الهيئة القضائية للانتخابات وهذا ما ذهبت اليه الفقرة (7) من القسم السادس من النظام رقم (12) لسنة 2009[21]. ويتضح من هذه النصوص أن مجلس المفوضين يختص إلى جانب اختصاصه بالإشراف على العملية الانتخابية بالفصل في سائر المنازعات والطعون الانتخابية ويمكن الطعن بقرارات المجلس امام الهيئة القضائية التمييزية والتي تم تشكيلها بالقانون رقم (11) لسنة 2007 والتي تتولى النظر بالطعون الانتخابية كجهة استئنافية أو تمييزية.

وفي فرنسا ، فإن منازعات القيد في الجدول تدخل في اختصاص القاضي العادي بصفة اساسية واختصاص القاضي الإدارية بصفة استثنائية، ومن خلال ذلك يتضح أن الطعون الخاصة في السجل الانتخابي في فرنسا تنظر من قبل القضاء العادي وتارة تكون من اختصاص القضاء الإداري. اما بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية في القانون الفرنسي تنحصر بالناخب، لأنه المتضرر بصفة مباشرة من قرارات اللجنة المختصة بالقيد والمراجعة لسجل الناخبين، بالإضافة إلى الاشخاص غير المقيدين في السجل، اذ يمكنهم الطعن بقرارات اللجنة امام المحكمة الجزائية ويستثنى من ذلك العمدة واعضاء اللجنة الإدارية.

وكذلك يستطيع الغير أن يطعن بالقرارات التي تصدرها اللجنة عند عدم تقييد بعض المواطنين في الجدول ورفع النزاع إلى المحكمة الجزائية[22].

اما بالنسبة لميعاد الطعن في القانون الفرنسي فقد حدد بعشرة ايام تبدأ من تاريخ اعلان الجدول الانتخابي، ويمكن الاعتراض في القانون الفرنسي على القرارات التي تصدرها المحكمة الجزائية امام محكمة النقض[23].

اما بالنسبة للمنازعات على السجل الانتخابي في مصر، فقد نصت المادة (17) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لسنة 1956 خلال مواعيد معينة (يحق لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار اليها في المادة السابقة امام محكمة القضاء الإداري..)[24] من رفض طلبه أو حذف اسمه أن يطعن بغير رسوم في القرار الصادر بذلك من هذه اللجنة امام محكمة القضاء الإداري المختصة والتي يكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وتقدم الطلبات كتابة إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض، وتفصل هذه اللجنة بالطلبات خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمها وتبلغ لذوي الشأن خلال خمسة ايام من صدورها[25].

ويطعن بقرارات اللجنة امام محكمة القضاء الإداري المختصة على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن وذلك حسب المادة (19) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لسنة 1956[26]، ومما تقدم أن المشرع المصري أوكل الامر في منح الاختصاص بالطعن للقضاء الإداري.

اما الطعن في القانون العراقي والخاص بسجل الناخبين فقد نص عليه في المادة (19)/ اولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 بقولها (لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضاً إلى المكتب الوطني للمفوضية العليا أو فروعه في المحافظات لإدراج اسمه أو تصحيح بيانات خاصة به في السجل).

حيث يجب أن يكون الاعتراض تحريرياً وخلال المدة التي تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين في الدوائر الانتخابية، وعلى المفوضية أن تبت بالاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية وهذا القرار قابل للطعن امام مجلس المفوضين، وهذا الاخير يكون قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون[27].

اما بالنسبة للطعون المتعلقة بالترشيح فقد فرض المشرع بعض القيود أو الشروط على المرشح وذلك لكي يكون ممثلاً لإرادة الناخبين تمثيلاً صحيحاً، فإذا شاب ذلك أي إخلال بهذه الشروط ادى ذلك إلى وقوع مخالفة لشروط وإجراءات الترشيح ، وعندها يحق الطعن لمن له مصلحة في ذلك.

والجهة المخولة باستلام طلبات الترشيح في القانون العراقي وكما نعلم هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي لها الحق بالبت في صحة الطلبات وتدقيق الوثائق المقدمة من قبل المرشحين مستعينة بذلك بالجهات ذات الصلة[28].

وللمفوضية صلاحية النظر في جميع المنازعات الانتخابية وذلك بموجب القاعدة الواردة في قانون المفوضية العليا رقم (11) لسنة 2007، وقرارها قابلاً للتمييز أمام الهيئة القضائية للانتخابات[29]. وان القانون رقم (3) لسنة 2004 المعدل الخاص بتصديق الكيانات السياسية قد نظم الطعن بعملية الترشيح اذ نص على (تحدد المفوضية فترة زمنية لقبول طلبات تصديق الكيانات السياسية ولا تقبل الطلبات قبل أو بعد الفترة المحددة)[30].

وعند رفض الطلب يحق للكيان أن يعترض على هذا القرار لدى الهيئة الانتخابية الانتقالية القضائية على القرار النهائي لمجلس المفوضين وذلك بموجب الفقرة (11) من المادة (3) من القسم الثالث من النظام رقم (3) لسنة 2004 المعدل الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ويمكن للمواطن أن يلتجئ إلى القضاء للطعن بقرار مجلس المفوضين.

ويجب أن يقدم الطعن الاستئنافي خلال يومين من نشر القرار إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي آخر. وتبت الهيئة الاستئنافية المختصة بهذا الطعن خلال عشرة ايام من تاريخ تقرير اختصاصها بالاستئناف، حيث لا يمكن الطعن بقراراتها امام أي جهة حتى لو كانت قضائية. و حقيقة أن اشراك القضاء بالطعون القضائية للنظر فيها يعد أمراً موفقاً حيث يوفر نزاهة وحيدة للعملية الانتخابية.

وقد اصدرت المفوضية العليا للانتخابات النظام رقم (17) لسنة 2009 والذي يبين الطعن بعملية الترشيح حيث يقدم الكيان السياسي وفق الاستمارات التي تعدها المفوضية والتي تحتوي على المعلومات الكاملة التي تخص المرشحين وقد منح هذا النظام الحق للكيانات السياسية ومرشحيهم للطعن بقرار المفوضية الذي يرفض المصادقة على قوائم المرشحين امام

الهيئة القضائية للانتخابات[31] اذ أن هذا النظام لم يشر أو يوضح اليه الطعن بترشيح الغير كما في القوانين المقارنة.

واما بخصوص الآثار المترتبة على مخالفة شروط الدعاية الانتخابية في العراق فأنها تخضع لرقابة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى النظام رقم (19) لسنة 2009 (نظام الحملات الانتخابية) القسم الرابع منه، اذ تتولى لجان الرصد المشكلة في مكاتب المفوضية بالتنسيق مع المديريات والدوائر البلدية لرصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية[32].

ومما تجدر الاشارة إليه انه قدمت كذلك عدداً من الشكاوى في انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2010 كان من بينها شكوى يتعلق موضوعها باستغلال المنصب الوظيفي من قبل موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عن طريق تدخلهم في الدعاية الانتخابية، ومنها الشكوى المتعلقة بقيام موظفين في المفوضية بالترويج لقائمة (التغيير) كونهم ينتمون إلى هذه القائمة، وكذلك قيام موظفين في المفوضية بالترويج للدعاية الانتخابية كونهم ينتمون إلى التحالف الكردستاني[33].

ومن الآثار المترتبة على مخالفة شروط الحملات الانتخابية ما نصت عليه الفقرة (2) من القسم الرابع من النظام رقم (19) لسنة 2009 حيث اعطى للمفوضية فرض غرامة على أي كيان سياسي أو ائتلاف أو مرشح يخالف هذا النظام أو قواعد سلوك الكيانات السياسية الموقعة من قبله، فضلاً عن اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الانتخابي. وتتشدد العقوبة على الكيان السياسي في حالة عدم رفعه المخالفة خلال ثلاثة ايام[34].

وعند مخالفة الكيان السياسي لشروط الحملة الانتخابية يتم تقديم الشكاوى إلى المكتب الوطني أو مكتب المفوضية وفقاً لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (16) لسنة 2009[35].

وللمفوضية العليا كذلك ايقاع جزاءات كالغرامات أو سحب المصادقة أو الحرمان أو سحب اعتماد المراقبين[36]. وهذا يحصل عند مخالفة الكيان السياسي أو المرشح لشروط الدعاية الانتخابية.

وفي مصر اخذ الجزاء طابعاً ادارياً، وذلك عند مخالفة شروط الدعاية الانتخابية كونه يدخل في نطاق صلاحية اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، اما في فرنسا فأن الجزاء يأخذ طابعاً جزائياً[37].

المبحث الثاني

الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب وصحة العضوية

ترتكب بعض الاعمال غير القانونية اثناء عملية الانتخاب، وبذلك يحصل التزوير لذا يجب أن تكون هناك حماية قضائية على حق الانتخاب، لكي يتحقق للمواطنين المشاركة في الحياة السياسية، ومن هنا تعد كفالة حق الطعن في الانتخابات احد الضمانات الاساسية لحماية هذا الحق.

ودائماً ما تقع بعض المخالفات اثناء عملية الانتخاب وقد تتعدد الادلة التي تثبت ذلك في الانتخابات ونتائجها لمصلحة حكومات غير ديمقراطية، بسبب الانتخابات المعيبة والفاسدة التي يشوبها التزوير والتزييف ، وخير شاهد قيام الثورات والمظاهرات والاحتجاجات في عام (2011) في اقطارنا العربية، ولذلك لعدم استجابة هذه الحكومات لإرادة الناخبين في تحقيق مطالبها، اذ أن تنظيم حق الطعن على نحو دقيق يؤدي إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الجدية والنزاهة على العملية الانتخابية.

لذا تعين على المشرع أن يكفل حق الطعن في الانتخاب وذلك للتوصل إلى القضاء ببطلان ما قد يشوب عملية الانتخاب من تزوير واجراءات لا تتسم بالعدل والانصاف. اذ يترتب على تزييف ارادة الامة وتزويرها أن يسعى من خسر المعركة الانتخابية بممارسة الحق في الطعن من قبل الناخبين أو المرشحين لهذه الاجراءات[38].

اذن ليس الحياد في الإدارة والاشراف على العملية الانتخابية كافياً لاضفاء الصبغة الديمقراطية على الانتخابات، بل لابد من وجود جهة مخولة للنظر في التجاوزات التي تحصل على العملية الانتخابية والنظر في النزاعات الناجمة عنها، ولكي تكون الانتخابات صورة حقيقية لتطلعات الناخبين وترجمة لتصورهم لإدارة عجلة الحكم بالطريقة التي يرغبون فيها. وهذه الطعون هي تلك الدعاوى التي ترفع طعناً في صحة العملية الانتخابية وطعناً في مشروعية الاجراءات التي تمت العملية الانتخابية بناء عليها، سواء في الاجراءات السابقة أو

المعاصرة أو المكملة لعملية الانتخاب، وبصفة عامة تتعلق هذه الطعون بإجراءات العملية الانتخابية من بدايتها لنهايتها ، اما اذا اعلنت رسمياً ، وانتهت مدة الطعن فيها (30) يوماً من تاريخ الانتخابات فلا يقبل الطعن في صحة العضوية بعد ذلك، ولكن هذا لا يمنع من طلب اسقاط العضوية اذا وجد ما يبرره على النحو الذي أكده القانون[39].

وبعد التسليم بصحة العملية الانتخابية وثبوت العضوية وانتهاء مرحلة الطعون الانتخابية، قد يحدث ما يجعل العضو غير صالح لعضوية المجالس النيابية، وسواء كان ذلك امراً طرأ بعد ثبوت العضوية أو لأن العضو من أول الامر كان غير صالح لسبب ما لكن لم يلتفت إلى هذا السبب، وهنا لا يجوز الطعن في عملية الانتخاب لانتهاء مرحلة الطعون الانتخابية في صحة العضوية، وإنما يجوز طلب اسقاط العضوية. وللبحث في هذا الموضوع يجب أن نأخذ الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب ثم بعدها نتناول الطعون المتعلقة بصحة العضوية. وعليه فأننا سنقسم دراستها لهذا المبحث إلى ما يأتي:

المطلب الاول

الطعون المتعلقة بعملية الانتخاب

وهذه الطعون تكون معاصرة للعملية الانتخابية، وهي تخص عملية الاقتراع وما يرافقها من قرارات، وكذلك الطعون المتعلقة بعملية العد والفرز ، حيث تبدأ هذه المرحلة بادلاء الناخبين باصواتهم امام صناديق الاقتراع ومروراً بمرحلة الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة، أي انها تنصب على عملية الاقتراع ذاتها أي بما يتعلق مباشرة بارادة الناخبين والتعبير عنها، ومن ثم فأن الطعن الذي يوجه إلى أية مرحلة من مراحل عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمخض من واقع الامر طعناً انتخابياً[40].

وتعد عملية الاقتراع أو التصويت أو الانتخاب بالمعنى الضيق، أهم مراحل العملية الانتخابية واكثرها دقة، وما يهمنا من هذه المراحل منازعات هذه المرحلة التي تبدأ كما سبق أن ذكرت منذ بدء الادلاء بالاصوات وحتى اعلان النتيجة، أي المتصلة مباشرة في صحة العضوية.

ولابد أن تكون الانتخابات مبادئ تحكمها، اذ أن الصلة بين المبادئ المنظمة لعملية الاقتراع وإمكانية الطعن الانتخابي يعد بمثابة ضمانة لدستورية وقانونية الانتخابات، وبالتالي

فأن أي انتهاك لهذه المبادئ سيكون مخالفة دستورية وسبباً من أسباب الطعن، حيث لابد لإقامة الطعن الانتخابي أو الشكوى من وجود أسباب موضوعية وقانونية يستند اليها الطاعن في شكواه والتي اخترقت من قبل احد اطراف العملية الانتخابية.

وما يهمنا الشكاوى والطعون المتعلقة بمرحلة الاقتراع، فأن اجراءات الشكاوى والطعون قد أُقرت في القانون العراقي طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2007 (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في نظام رقم (16) لسنة 2009 (الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي)، الذي جاء فيه (يحق لأي شخص عدا (مراقبي الانتخابات) تقديم طلب إلى مجلس المفوضين بتضمن شكوى أو نزاع بشأن عملية الانتخاب)[41].

ويمكن تقديم الشكوى عن طريق مدير المحطة اذا كانت الشكوى تتعلق بعملية الاقتراع أو إلى مدير مركز الاقتراع أو إلى مدير المركز الانتخابي الإقليمي أو إلى مدير مكتب المحافظة أو إلى مدير المكتب مباشرة، ويجب أن تكون الشكوى منطبقة عليها جميع الشروط التي ذكرناها[42]، ويجب تقديم الشكوى خلال 24 ساعة تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة[43].

وهناك صلاحيات للمجلس اثناء نظر الشكوى، فله أن يحيل اية قضية إلى السلطات المختصة اذا كانت جنائية وذلك في حالة توافرت لديه ادلة على وقوع مخالفة جنائية ضد سلامة عمليتي الاستفتاء والاقتراع، وان فرض عقوبة مدنية لن تحول من دون فرض عقوبة جنائية حسب القوانين العراقية السارية[44]. وبعد تقديم الشكوى إلى المجلس تحال بصورة سرية إلى المكتب الوطني، وتقبل الشكوى اذا كانت قائمة على اسس قانونية، وبعدها يقوم بتبليغ المشكو منه وتتاح له الفرصة للرد خلال مدة معينة.

ويجوز للمجلس اعادة النظر في الشكوى في حالة توفر ادلة جديدة[45]، وله صلاحية رفض الشكوى اذا كانت خالية من الشروط الشكلية ولم تتوفر فيها أدلة كافية[46]، وللمجلس أن يحيل الشكوى اذا كانت خارج اختصاصه إلى الجهات المختصة[47]، ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية البسيطة في إصدار القرارات، وقرارات المجلس تختلف من شكوى لاخرى فله أن يأمر بأعادة العد والفرز أو الغاء اصوات معينة أو اجراء تحقيق أو فرض غرامات مالية، وحسب قوانين المفوضية العليا المستقلة، وقد تشمل العقوبات اعادة الحال إلى ما كان عليه الحال قبل حدوث المخالفة اذا كان ذلك ممكناً[48]. أو إلغاء المصادقة على كيان سياسي ، أو منعه من

المشاركة في الانتخابات مستقبلاً، فضلاً عن منع أو الغاء فريق من المراقبين أو فرد ضمن الفريق في هذا الانتخاب أو الانتخابات المستقبلية[49].

اما في فرنسا فقد كان حق الطعن بشأن انتخابات اعضاء الجمعية الوطنية واعضاء مجلس الشيوخ مقرراً لاشخاص معينين حددهم القانون الفرنسي ، ويكون ذلك حصراً على الاشخاص المقيدة اسمائهم في الجداول الانتخابية بالدائرة التي جرى فيها الانتخاب محل النزاع، أو من بين الاشخاص الذين اعلنوا ترشيحهم للانتخابات[50]. وقد حدد ميعاد الطعن على وفق المادة (33) من القانون الاساسي للمجلس الدستوري الفرنسي وهي عشرة ايام بعد اعلان النتائج.

اما في مصر فقد حدد المشرع المصري على سبيل الحصر الحالات التي يعد فيها الصوت الانتخابي باطلاً كما جاء في المادة (33) من القانون رقم (73) لسنة 1956 والمعدلة بالقانون رقم (23) لسنة 1972، والمستبدلة بالقانون رقم (110) لسنة 2011 وهي (تعتبر باطلة جميع الاراء المعلقة على شرط أو التي تعطي اكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابه، أو اذا اثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها اليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي اشارة أو ع لامة تدل عليه)، وقد اوكل المشرع سلطة الفصل في هذه المنازعات إلى لجنة الفرز، حيث تصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويمكن الطعن بقرارات هذه اللجنة امام القضاء الإداري وهذه المنازعات تخص منازعات ابداء الراي[51].

اما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعملية الاقتراع تفصل فيها لجان الفرز المشكلة بقرار من اللجنة العليا الانتخابات برئاسة رئيس أو احد اعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من اعضاء اللجان الفرعية، ويتولى امانة لجنة الفرز امين اللجنة العامة، وقرارات هذه اللجنة في المنازعات هي قرارات نهائية يمكن لصاحب المصلحة الطعن فيها امام القضاء الإداري.

وفي ظل التعديلات التي طرأت على قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري في عام 2011 فقد عهد إلى اللجنة العليا للانتخابات في كل ما يخص العملية الانتخابية من الألف إلى الياء فقد قضت المادة (24) من القانون رقم (46) لسنة 2011 بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بأنه (تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها

الاستفتاء أو الانتخاب وتعين مقارها.. وتقوم اللجنة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير اعمال لجان الاقتراع في الدوائر..).

ومن خلال ذلك يتضح أن (اللجنة العليا للانتخابات هي الجهة المختصة باصدار قرار بتحديد عدد اللجان العامة والفصل فيما تتلقاه من شكاوى)[52].

أما بالنسبة للطعون والمنازعات التي تثور اثناء عملية العد والفرز في القانون العراقي، فأن هذه الطعون تكون لاحقة على عملية التصويت ايضاً، وكذلك الطعون الخاصة بعملية اعلان النتائج. حيث يحق لمجلس المفوضين في أي وقت أن يأمر بإعادة فرز اوراق الاقتراع وعد الاصوات في أي مركز أو يتخذ أي اجراء آخر مناسب[53].

وهناك عدة قرارات صدرت بشأن الطعون اللاحقة على عملية التصويت، ومن هذه القرارات القرار الذي صدر بأعادة العد والفرز في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010 ومضمونها (هو تقديم السيد نوري المالكي رئيس ائتلاف دولة القانون طعناً استئنافياً والذي طلب فيه اعادة العد والفرز يدوياً بعد أن كان على الحاسبة الالكترونية طاعناً بقرار مجلس المفوضين رقم (2) للمحضر الاستثنائي رقم (35) والذي تضمن عدم الموافقة على اعادة العد والفرز يدوياً لنتائج تلك الانتخابات.

وقد صدر القرار الآتي[54] والذي ملخصه (ان الاستمارات (501)، (502) تعد من السندات الرسمية وهي التي تم اعدادها في المحطات الانتخابية والتي لا يطعن فيها الا بالتزوير وقد اقترن هذا السند بتوقيع موظف عام والا اصبح سنداً عادياً، وقد لاحظت المحكمة أن هناك استمارات غير موقعة من مدير المحطة أو موظفيها وعليها توقيعات متشابهة وكذلك وجود شطب وتحريف في بعض هذه الاستمارات فوجدت هذه المحكمة أن الطاعن / المستأنف كان محقاً في طعنه هذا بالاضافة إلى وجود مجندين سريين اشاروا إلى وجود العديد من الخروقات، وعليه قررت المحكمة وبالاتفاق قبول الطعن وإلزام المفوضية باعادة العد والفرز يدوياً لنتائج الانتخابات في جميع المحطات الانتخابية في محافظة بغداد ولجميع القوائم والمرشحين).

حيث تثار بعد ذلك الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التي تقدم إلى المركز الانتخابي في المحافظة أو المكتب الانتخابي الإقليمي، أو في المكتب الوطني أو مباشرة إلى الهيئة القضائية

للانتخابات[55] وتبدأ هذه المرحلة بعد أن بيت مجلس المفوضين في جميع الطعون سواء برد الشكوى أو بتوقيع احد العقوبات السابقة، ويقدم الطعن من قبل رئيس الكيان السياسي أو الممثل المخول للكيان كما يمكن تقديمه من قبل ا لمرشح اذا كان النظام المعتمد في الانتخابات هو نظام القائمة المفتوحة[56] كما هو الحال في انتخابات مجلس النواب لعام 2010، الا انه لا يجوز تقديمه إلى اكثر من جهة واحدة[57].

وتصدر قرارات مجلس المفوضين ويجب أن تتضمن هذه القرارات الحق للخصوم بالاستئناف فضلاً عن نشر هذه القرارات في ثلاث صحف يومية ولمدة ثلاثة ايام[58]، ويكون الطعن أو الاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز والتي تكون قراراتها باتة[59].

وفي ضوء احكام قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 والذي خوّل محكمة التمييز في مادته الثامنة /ثالثاً والتي تنص (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتالف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية)[60].

ومن المحتمل أن قرارات المفوضية وما تملكه من صلاحيات ربما تضر بمصالح البعض وعد الرضا، وطبقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 تخضع المفوضية لرقابة مجلس النواب[61]، بالاضافة إلى اخضاع قراراتها إلى السلطة القضائية باعتبارها مؤسسة عراقية تملك الشخصية المعنوية طبقاً لما جاء في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل[62].

ويتضح من ذلك أن قرارات المفوضية تخضع لولاية المحاكم العراقية ولا يوجد نص يمنع المحاكم العراقية من النظر في المنازعات التي تكون المفوضية طرفاً فيها، وهذا ما نص عليه قانون المفوضية وبالتحديد الفقرة (ثالثاً) من المادة (8) من القانون رقم (11) لسنة 2007 والتي اجازت لكل متضرر حق الطعن من قرارات المجلس، أي أن قراراته لا تتمتع بالحصانة. والمدة الممنوحة للهيئة القضائية لحسم جميع الطعون هي عشرة ايام من تاريخ تقديم الطعن من قبل

مجلس المفوضين[63]، ومن الجدير بالذكر أن اشراك القضاء في حسم الطعون الانتخابية يعتبر اتجاهاً صحيحاً وضمانة اخرى لتحقيق النزاهة في اجراءات العملية الانتخابية.

والقانون قد حدد بأن يقدم الطعن في هذه المرحلة ضد رئيس واعضاء اللجنة الانتخابية من قبل ذوي المصلحة أو يقدم ضد الناخب في حالة انه يسلم البطاقة خالية أو عليها توقيع معين أو اشارة أو معدة سلفاً. وتطبيقاً لذلك قرر المجلس الغاء بعض المحطات في انتخابات عام 2005 مثل محطة (صدى التأميم والقسطاط والشهامة) في محافظة ديالى، ويتضح من ذلك أن الاسلوب الشائع والمتبع في معظم الدول الديمقراطية هو اسناد مهمة البت في الطعون إلى القضاء[64].

ويعتبر المساس بصندوق الاقتراع بشكل صريح ومباشر عاملاً مهماً في تغيير نتائج الانتخابات وبالتالي يتحقق هنا محل الطعن. وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعلان النتائج، وقد اخضعت هذه القرارات التي تصدر من مجلس المفوضين سواء المتعلقة باعلان النتائج أو العمليات الانتخابية لأمكانية الطعن بها امام هيئة قضائية مختصة، هي الهيئة القضائية للانتخابات، وكذلك الزم مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على هذه النتائج[65].

وفي الانتخابات البرلمانية لعام 2010 تم اعلان النتائج غير المصادق عليها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بفوز كيانات وخسارة كيانات اخرى، حيث قدم بعد ذلك مجموعة من الطعون من قبل الكيانات وبعض المرشحين، لكن مجلس المفوضين رد كل تلك الطعون لانتفاء الاسباب القانونية في تقديمها، ولذلك توجهت هذه الكتل بالطعن امام الهيئة القضائية التمييزية خلال الثلاثة ايام التالية لنشر قرار الرد، حيث تم اعلان النتائج غير المصادق عليها من قبل المفوضية لعام 2010 في مؤتمر صحفي في بغداد بتاريخ 2010/3/26، وقد حصلت القائمة العراقية على (91) مقعداً، وائتلاف دولة القانون على (89) مقعداً، والائتلاف الوطني (70) مقعداً، والتحالف الكردستاني على (43) مقعداً، وقائمة التغيير حصلت على (8) مقاعد، وجبهة التوافق حصلت على (6) مقاعد، والجماعة الاسلامية الكوردستانية (مقعدان)، وحصلت الاقليات على (8) مقاعد، وقد قدمت قائمة دولة القانون اعتراضها على هذه النتائج وكما تطرقت لذلك في السابق.

المطلب الثاني

الطعون المتعلقة بصحة العضوية في ظل دستور 2005

يجب التمييز هنا بين الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية، اذ أن الطعون الانتخابية تبدأ منذ بدء التحضير للانتخابات وتستمر إلى اعلان النتائج وتحدد بمدة زمنية معينة، وبعد انتهاء هذه المدة وحسم جميع الطعون والمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية ينتهي هذا الموضوع ولا يوجد طعن بعد ذلك، بينما الفصل في صحة العضوية يبتدأ من تاريخ اكتساب العضو للعضوية وهذا يكون بعد المصادقة على نتائج الانتخابات، فالطعن الاول يتعلق بجميع الاجراءات الانتخابية قبل ثبوت صفة العضوية للنائب بينما الطعن الثاني يثار بعد ثبوت صفة النائب للمرشح المنتخب.

ويتضح أن المقصود بالفصل في صحة عضوية نائب هو فحص الوضع القانوني للنائب، ويتمثل ذلك بالتأكيد من توافر الشروط القانونية للترشيح وكذلك أن لا يشوب الانتخاب اية شوائب أو ضغوط ثناء عملية الانتخاب بحيث يكون مطابقة للقانون.

وتحرص الدساتير على ضمان حقوق المرشحين واعطى لذوي المصلحة إمكانية الطعن في صحة وسلامة العملية الانتخابية في الدائرة ككل أو في صحة عضوية نائب معين بذاته، وكما وضحت في هذا الموضوع تختلف الجهة التي يعهد إليها الدستور امر البت في النزاعات الانتخابية أو في صحة نائب منتخب.

فهناك ثلاثة انظمة، نظام يحيل الامر إلى المجلس المنتخب ليفصل في الامر، ونظام يعطي للقضاء امر التحقيق في النزاع كونه يعد هذه المهمة من اختصاص القضاء، وبالتالي فهو قادر على انجازها بشكل تقني اكثر من المجلس، الا انه ترك الامر في فصل النائب عن النيابة أو تثبيته في مقعده للمجلس نفسه، والنظام الثالث يعطي للقضاء امر البت في النزاع والفصل في صحة العضوية.

واول نظام اعطى الصلاحية للبرلمان كان في اول عهد للبرلمانية في انكلترا، حيث كان الحذر مستولياً على البرلمان من ضغط الملكية على القضاء وهو تخوف قد زال في معظم الدول، التي احاطت قضاؤها بسياج من التدابير، الكفيلة لضمان استقلاله[66]. واخذ بهذا

النظام الاردن حسب نص المادة (71) من الدستور الاردني لعام 1952 والتي تنص على أن (لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه..)

وقد اخذت فرنسا بهذا النظام قبل صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 ام النظام الثاني فهو يولي امر التحقيق للقضاء ولكن البت في هذه الموضوع من قبل مجلس النواب.

وكذلك اعطت المادة (93) من الدستور المصري الصادر عام 1971 مهمة القيام بالتحقيق في صحة عضوية النائب لمحكمة النقض وامر تقرير الفصل النهائي في صحة العضوية لمجلس الشعب[67].

وإزاء هذا الواقع يعتبر الفقه بأن اعطاء سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية للمجلس النيابي من دون التقيد بتقرير محكمة النقض امر يتنافى مع الحكمة التي تقرر من أجلها اشراك القضاء في النظر في طعون صحة العضوية وهي انزال حكم القانون على المنازعة المطروحة، وينطوي على تجاهل للقيمة القانونية لما يصدر عن محكمة النقض من تقارير واحكام[68].

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد ميّز بين امرين ، بين الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية، فالطعون الانتخابية تبدأ منذ مرحلة التحضير والاعداد للانتخابات وتستمر إلى يوم الانتخاب والى اعلان النتائج، وتحدد مدة زمنية للطعن في النتائج وبعد انتهاء هذه المدة تنتهي الطعون الانتخابية، ولا يمكن الطعن بعد هذا الموعد، ولكن الفصل بالعضوية يبتدئ من تاريخ اكتساب العضو للعضوية، وهذا يتم بعد المصادقة على نتائج الانتخابات كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب في مادته (14) والتي تنص على أن (يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على الانتخابات).

ويتبين لنا هنا أن الاتجاه الغالب في الدساتير المقارنة أن يختص بالمجلس النيابي بالفصل في صحة العضوية، لكن المشرع نص في المادة (52/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (بيت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض وبأغلبية ثلثي اعضائه) وكذلك نص في المادة نفسها الفقرة (ثانياً) بأنه (يجوز الطعن

في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)، وبذلك نلاحظ أن سلطة الفصل في صحة عضوية النائب ليس لمجلس النواب بل للمحكمة الاتحادية العليا، وهذا يوفر ضمانات العدالة فيما اذا كانت المحكمة غير مسيسة لجهة معينة، وعدم اعطاء الاكثرية النيابية سلطة البت في مثل تلك الامور والقيام بحماية النائب المعترض عليه اذا ما صوتت لصالحه هذه تلك الكتلة أو تلك.

وهكذا لا يمكن الطعن امام المحكمة الاتحادية مباشرة بل يجب الاعتراض امام المجلس اولاً ولذلك ردت المحكمة كثير من الطعون منها القرار المرقم 1/اتحادية/2011 في 2011/1/27، وذلك لعدم اتباع الطاعن للطريق الذي رسمه القانون، اذ قضت برد الدعوى وذلك لعدم قيام المدعي بسلوك الطريق الذي رسمه الدستور للطعن بصحة العضوية، وهو الاعتراض اولاً لدى مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. وتستمر هذه الطعون طيلة مدة الدورة الانتخابية أي لمدة اربع سنوات اذ من المحتمل أن يظهر أي دليل على أن النائب لم تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب هذه العضوية.

ولاحظنا أن هناك اساليب مختلفة للفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، حيث يمكن أن يختص بفحص الطعون التي تقدم في صحة انتخابات اعضاء البرلمان والتحقيق والفصل في ذلك إلى المجلس النيابي التابع له العضو المطعون في صحة نيابته[69]. وتعرفنا على الجهة التي لها الحق في الفصل في صحة عضوية مجلس النواب في القانون العراقي، ونص على ذلك الدستور في المادة (52/اولاً)، ويتبين من ذلك أن النص التشريعي قد ساير التنظيم التشريعي لمرحلة ما قبل احتلال العراق. وهذا الأمر يعني أن السلطة التشريعية وحدها التي يجب عليها أن تستقل بأمر ذلك من دون تدخل من اية سلطة عامة أخرى وذلك عملاً مبدأ الفصل بين السلطات[70].

إلا أن الشطر الثاني من المادة (52) الدستورية المذكورة آنفاً تنص على انه (ثانياً: يجوز الطعن في قرارات المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره)[71]. ويتبين من خلال ذلك أن المشرع الدستوري العراقي قد تجاوز الانتقادات الموجهة إلى المشرع الدستوري المصري من خلال جواز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة

الاتحادية العليا حيث كان التنظيم الدستوري المصري لمرحلة ما قبل ثورة 25 يناير 2011، قد أوكل الاختصاص لمجلس النواب بالفصل في صحة عضوية اعضاءه.

ولكن المشرع العراقي قد سكت عن تحديد من له حق الطعن أو الاعتراض هل النائب الفائز ام المرشح أم أي شخص آخر، لذلك يجب تلاقي هذا الموضوع من قبل المشرع، ويجب أن ننوه بأن انتخابات عام 2010 وما سبقها من انتخابات قد شهدت العديد من الظواهر السلبية منها الغش والتزوير وتزييف الحقائق وللأسف لم يكن المشرع حازماً في الحد من هذه الظواهر.

وبالمقابل فالدستور المصري وقبل صدور الاعلان الدستوري في 30 مارس 2011، كان هناك نزاع جدي حول من يختص برقابة قانونية عملية الانتخاب أي الجهة التي تتولى القيام بهذه المهمة فقد ذهب جانب من الفقه[72]، إلى اسناد سلطة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى محكمة النقض لتتولى هذه المهمة بأكملها واسسوا رأيهم على أن محكمة النقض هي قمة الهرم القضائي الموكول اليها احترام القانون وحسن تطبيقه وتأكيد سيادته.

بينما ذهب الجانب الثاني باسناد هذه المهمة إلى القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية العليا وذلك لخبرتها في الدعاوى والطعون الانتخابية، وذهب رأي ثالث إلى جعل الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى المحكمة الدستورية العليا باعتبارها المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها ولما لها من مكانة سامية بين الهيئات القضائية[73].

وفي مصر ذهب الفقه[74]، إلى أن اسناد الفصل في صحة العضوية بالبرلمان للمحكمة الدستورية يصعب تحقيقه على ارض الواقع لقلة اعضاء المحكمة الدستورية والذي لا يتعدى 17 عضواً، ومن الافضل اسناد ذلك إلى المحكمة الإدارية العليا والتي يزيد عدد اعضائها عن (200) قاضٍ ما يتيح سرعة الفصل.

وأخيراً جاء الاعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 ليحسم هذا النزاع بموجب المادة (40) والتي تنص (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية اعضاء مجلس الشعب والشورى وتقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده اليها وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ ابلاغ المجلسين بقرار المحكمة).

مما تقدم نرى بأن تكون ولاية الفصل في الطعون الانتخابية للقضاء ، وذلك لان هذه الطعون ما تعدو الا أن تكون خصومة قضائية بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

الخاتمة

بعد انتهاء دراستنا لبحثنا المتواضع الموسوم (الطعون الانتخابية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 دراسة مقارنة) اصبح لزاماً علينا أن نختمها بخاتمة لا نبغي من خلالها استعراض كافة ما ورد في تلك الدراسة من آراء وجميع ما أبدينا حولها من ملاحظات وإنما سنركز على اهم ما توصلنا من نتائج ومقترحات وكما يأتي :

اولاً: النتائج:

1) ان موضوع الطعون الانتخابية لها من الاهمية بمكان في إمكانية تصحيح أي خطأ شاب الانتخابات فقد اهتمت دساتير وقوانين الانتخابات في العالم بتحديد الجهات التي يمكن تقديم الطعون أمامها والاجراءات الواجب اتخاذها بعين الخصوص فقد أناط المشرع العراقي بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية النظر بالطعون الانتخابية مع وجود هيئة قضائية كجهة استئنافية لقرارات مجلس المفوضين في المفوضية.
2) يتبين لنا أن هناك اختلافاً في الشكاوى الانتخابية والطعون الانتخابية حيث أن بعضهم يخلط بين المصطلحين ويعتبرهما موضوعاً واحداً اذ أن لكل منهما شروطه وانواعه والجهة التي تنظر به.
3) ان الصلة بين المبادئ المنظمة لعملية الاقتراع وإمكانية الطعن الانتخابي تمثل ضمانة لدستورية وقانونية الانتخابات ومن ثم فأن أي انتهاك لأي من هذه المبادئ من الممكن أن يكون سبباً للطعن.
4) تبين لنا أن المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية وإضفاء الشرعية القانونية والرسمية يكون من صلاحية المحكمة الاتحادية العليا طبقاً للمادة (93/سابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005. فلا تعد النتائج قانونية ما لم يتم تدقيقها (المصادقة عليها من قبلها).

5) تتفاوت التشريعات الانتخابية والقوانين الانتخابية في تعيين الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية المتعلقة في صحة العضوية فمنها من يجهل من البرلمان هو المختص بنظرها وما ينبغي ذلك بالقضاء ومنها ما يجمع بين الامرين (البرلمان والقضاء) ومنها ما يوكل الامر بيد هيئة مستقلة اما باعتباره صاحب الاختصاص الاصلي بهذه المهمة أو باعتباره جهة طعن في قرارات المجلس المنتخب في حال اسناد الفصل بالطعون إلى المجلس ذاته.

ثانياً: المقترحات.

1) ضرورة الزام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اصدار نظام شامل لحالات الطعون الانتخابية كافة وعدم تشتيتها في عدة انظمة واجراءات صادرة عنها.
2) ضرورة اطالة المدة المتعلقة بعدد من سجل الناخبين وتقديم الطعون وجعلها لا تقل عن ثلاثون يوماً على أن يخصص مدة عشرة ايام لاستلام الطعون والبت فيها من قبل الجهة المختصة وذلك لأهمية السجل الانتخابي باعتباره المرحلة الأولى لضمان صحة ونزاهة العملية الانتخابية.
3) إيجاد قضاء متخصص بقضايا الانتخابات وتدريب القضاة على الجوانب الفنية الخاصة بالانتخابات لا أن يتم احالتها إلى هيئة قضائية غير متفرغة.
4) الاسراع بتشريع قانون الاحزاب السياسية لغرض تنظيمها وبيان آليات قيامها ومواردها المالية بدلاً من الامر رقم (97) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت حيث انه اصبح غير منسجماً مع المراحل الراهنة خصوصاً وان ذلك القانون كان عبارة عن ترجمة حرفية لنسخة مكتوبة باللغة الانكليزية.
5) نقترح انهاء اختصاص البرلمان بالفصل بالطعون الانتخابية الذي منحته إياه المادة (52) من الدستور العراقي لسنة 2005 وإناطة ذلك بالقضاء وحده لما يتمتع من حيدة ونزاهة وعدم التأثر بالاعتبارات السياسية.

الهوامش

1. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، مصر، 2004، ص708؛ د. مجدي محمد السنوسي ، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص289.
2. تنص المادة (19) من ذات القانون (تنص محكمة القضاء الاداري في الطعون على وجه السرعة، وتكون الأفكار الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن..)
3. انظر: القسم الثالث من نظام تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجلس النواب لعام 2010 رقم (12) لسنة 2009.
4. د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006، ص115.
5. تنص المادة (4) من القانون رقم (11) لسنة 2007 على أنه (تمارس المفوضية الصلاحيات الآتية: خامساً: البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قدراتها قابلة للطعن أمام هيئة قاضية تمييزية مختصة).
6. تنص المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أنه (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون).
7. د. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، دار الكتب والوثائق القانونية، المكتب الجامعي الحديث، بغداد، 2012، ص 394.
8. عدد اعضاء المجلس الدستوري اللبناني (10) اعضاء (5) منهم يعينون في مجلس النواب و(5) من مجلس الوزراء ، وقد اصدر عدة قرارات منذ تأسيسه بشأن الطعون الانتخابية، د. محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظر الدستورية والسياسية في العالم، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص 458.
9. د. أنس جعفر، القرارات الادارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص61 وما بعدها.
10. انظر: القسم السابع / الفقرة (ثالثاً) من أمر سلطة الائتلاف المؤقت.
11. أنظر: منتهى جواد كاظم، الطعون الانتخابية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون–الجامعة المستنصرية، 2012، ص203.
12. اذ نصت المادة (3)/ فقرة (3) من قانون الانتخاب الاول (الامر 96 لسنة 2004) على أن (سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي).
13. المادة (2) من قانون تعديل قانون الانتخابات السابق رقم (16) لسنة 2005.
14. إذ نصت المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 على أن (تكون كل محافظة وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30/ كانون الثاني / 2005 المعتمد على نظام البطاقة التموينية).
15. قرار المحكمة الاتحادية العليا 15/ت/2006 في 2007/4/26 ، المنشور على الموقع الالكتروني لمركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات.

16. اذ نصت المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن (العراقيون متساوون امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية...) وكذلك نصت المادة (20) من الدستور على أن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية...). وحيث نصت المادة الاولى /(3) من قانون الانتخابات رقم (26) لسنة 2009 للمكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد.
17. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005، ص 594.
18. انظر المادة (19) / (اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
19. انظر المادة (5) / الفقرة (3) من النظام رقم (2) لسنة 2014.
20. انظر القسم (الاول) / الفقرة (9) من النظام رقم (12) لسنة 2009 (نظام تحديث سجل الناخبين لانتخابات مجلس النواب لسنة 2010).
21. انظر القسم (السادس)/ الفقرة (2) من النظام رقم (12) لسنة 2009 (الطعن في سجل الناخبين).
22. انظر القسم السادس / الفقرة (7) رقم (12) لسنة 2009 والتي تنص (قرارات الادارة الانتخابية الخاصة بسجل الناخبين قابلة للاعتراض امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تاريخ التبليغ بالقرار ويمكن استئناف قرار المجلس امام الهيئة القضائية للانتخابات). وأيضاً المادة (5)/ فقرة (6) من النظام رقم (2) لسنة 2014.
23. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 283.
24. د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها، دار الجامعيين، القاهرة ، 2002، مصدر سابق، ص 192.
25. د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان – دراسة مقارنة – ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2010، ص 97 ، 98.
26. انظر المادة (15) من مرسوم رقم (46) لسنة 2011 المعدل لقانون رقم (73) لسنة 1956، قانون مباشرة الحقوق السياسية.
27. انظر المادة (19) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956.
28. انظر المادة (19) / (ثانياً وثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013.
29. الجهات ذات الصلة هي (وزارة الداخلية، والدفاع، والتربية والتعليم، والامن الوطني، وجهاز مكافحة الارهاب، وهيئة المساءلة والعدالة) على أن تبت المفوضية في ضوء ما يصلها من هذه الجهات على طلبات المرشحين، وتقوم المفوضية بالمصادقة على اسماء المرشحين قبل ثلاثين يوماً على الاقل من اليوم المحدد للانتخابات (القسم السابع /12 من النظام رقم 17 لسنة 2009).
30. انظر المادة (8)/ فقرة (2) و (3) من قانون المفوضية العليا رقم (11) لسنة 2007 المعدل.
31. القسم الثالث / الفقرة (1) من نظام رقم (3) لسنة 2004 المعدل الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
32. القسم السابع/ الفقرة (13) من النظام رقم (17) لسنة 2009.
33. د. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، مصدر سابق ، ص 158 ، 159. وأيضاً نص المادة (22) / القسم الرابع من النظام رقم (7) لسنة 2013 والخاص بنظام الحملات الانتخابية.
34. انظر النشرة الخاصة بالشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2010، صادرة عن قسم الاستشارات والشكاوى في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، ص 24.

35. اذ نص القسم الرابع / فقرة (3) من النظام رقم (19) لسنة 2005 على انه (تبلغ الكيانات السياسية المخالفة للحملات الانتخابية رفع المخالفة خلال مدة (3) ايام من تاريخ تبليغه وبخلافه ستتضاعف الغرامة وفي حالة عدم امتثال الكيان لذلك سيتم نشر اسماء الكيانات المخالفة بوسائل الاعلام. وينظر ايضاً المادة (24)/ القسم الرابع من النظام رقم (7) لسنة 2013 . (نظام الحملات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب سنة 2014).
36. انظر القسم الرابع / فقرة (6) من النظام رقم (19) لسنة 2009، وبالمعنى نفسه جاءت المادة (21) / القسم الثالث من النظام رقم (7) لسنة 2013.
37. انظر القسم العاشر، من نظام العقوبات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء رقم (14) لسنة 2008.
38. انظر المادة (89) من قانون الانتخاب الفرنسي.
39. د. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، مصدر سابق ، ص 394.
40. احمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية، ط1، دون ذكر سنة الطبع، مصر، ص11.
41. د. حسن محمد هند، مصدر سابق ، ص 215.
42. انظر القسم (الثالث) / الفقرة (1) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
43. انظر القسم الثالث / الفقرة (3) (إجراءات تقديم الشكوى) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
44. انظر القسم الثالث / الفقرة (3/د) (إجراءات تقديم الشكوى) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
45. انظر القسم الثاني / الفقرة (3) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
46. اذ نص القسم الخامس / الفقرة (5) من النظام رقم 16 لسنة 2009 على أن (يجوز إعادة النظر في الشكوى في الحالات التالية: أ) في حالة توفر أدلة جديدة. ب) اذا كان هناك تأخر في وصول الرد إلى المجلس بعد تقديمه في الموعد المحدد).
47. انظر المادة (5) / الفقرة (اولاً) من النظام رقم (6) لسنة 2013.
48. اذ نص القسم السادس/ الفقرة (3) من النظام رقم (16) لسنة 2009 على أن (يجوز للمجلس احالة شكوى أو جوانب من شكوى تقع خارج اختصاصه إلى الجهة المختصة)، وبالمعنى نفسه جاءت المادة (2)/ الفقرة (ثانياً) من النظام رقم (6) لسنة 2013 والخاص بالشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2014.
49. انظر القسم السابع / الفقرة (3/أ) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
50. د. صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، مصدر سابق ، ص 420.
51. د. صلاح الدين فوزي، النظام والاجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 441.
52. د صالح حسني علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، مصدر سابق ، ص 404.
53. د. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، مصدر سابق ، ص 406.
54. انظر القسم السابع / الفقرة (4) من النظام رقم (16) لسنة 2009، وبالمعنى نفسه جاءت المادة (5)/ الفقرة (ثامناً) من النظام رقم (6) لسنة 2013.
55. انظر قرار رقم 66/37/استئناف/2010 في 2010/4/19.
56. انظر القسم الثامن/ فقرة (1) من النظام رقم (16) لسنة 2009، وبنفس المعنى جاءت المادة (7)/الفقرة (ثالثاً) من النظام رقم (6) لسنة 2013.

57. انظر القسم الثامن / الفقرة (2) من (الطعن في نتائج الانتخابات) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
58. انظر القسم الثامن / الفقرة (3) من (الطعن في نتائج الانتخابات) من النظام رقم (16) لسنة 2009.
59. انظر المادة (7) / (اولاً وثانياً) من النظام رقم (6) لسنة 2013 والخاص بالشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2014.
60. اذ نصت المادة (8)/ الفقرة (8) من القانون رقم (11) لسنة 2007. على أن (تضع الهيئة التمييزية القضائية عند تشكيلها اجراءات الطعن امامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون، واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم (83) لسنة 1969 والقوانين الاجرائية الاخرى.
61. انظر المادة (8) / الفقرة (3) من القانون رقم (11) لسنة 2007.
62. اذ نصت المادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 2007 على أن (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب..).
63. اذ نصت المادة (3) من القانون رقم (160) لسنة 1979 المعدل على أن (تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، الا ما استثني منها بنص خاص).
64. انظر المادة (8)/ فقرة (سادساً) من القانون رقم (11) لسنة 2007.
65. القاضي قاسم العبودي ، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي ، دراسة ومقارنة، ط1، دار ورد، الاردن ، 2012، ص 245.
66. اذ نصت الفقرة (7) من المادة (93) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سابعاً – المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات لعضوية مجلس النواب).
67. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني ، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1965.
68. اذ نصت المادة (93) من الدستور المصري لسنة 1971 على أن (يختص المجلس الدستوري بالفصل في صحة عضوية اعضاءه وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها اليها من رئيسه..).
69. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 339.
70. د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ، 1979، ص 748.
71. د. محسن خليل ، النظم السياسية والدستور اللبناني، مصدر سابق ، ص 748.
72. انظر المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
73. د. طعيمة الجرف ، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في جمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، ص 351.
74. د. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب ، مصدر سابق ، ص 412.
75. صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، مصدر سابق ، ص 413.